



## 138423 - حديث أبي موسى وحذيفة أن تكبيرات صلاة العيد أربع كالجنازة

### السؤال

ورد حديث في سنن أبي داود ، وهو في باب التكبيرات : حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب ، قالا ثنا زيد يعني بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا ، تكبيره على الجناز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . هل صحيح هذا الحديث غير الشيخ الألباني ، وما رأيكم فيه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة المرفوعة ، أن عدد تكبيرات صلاة العيد : سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام ، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم : قال نبئ الله صلى الله عليه وسلم : (التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، القراءة بعدهما كلتيمها) رواه أبو داود (1151) ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه صحيحاً هذا الحديث ، انظر : "ترتيب العلل الكبير" (154) ، وحسنه النووي في "الخلاصة" (2/831) ، وصححه الألبانى في "صحيح أبي داود" .

وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كبير في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) رواه الترمذى (536) ، وقال : "وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، عبد الله بن عمرو . حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واسميه عمرو بن عوف المزنى" انتهى .

ونقل الترمذى عن البخارى رحمه الله قوله :

"قال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول" انتهى .



"ترتيب العلل الكبير" (153) .

وقد أخذ بهذه الأحاديث جماهير أهل العلم ، وجاء العمل بها عن كثير من الصحابة والتابعين .

قال النووي رحمه الله :

"مذهبنا أن في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، وحکاه الخطابي في " معالم السنن " عن أكثر العلماء ، وحکاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحکاه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وحکاه المحاملي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضي الله عنهم ، وحکاه العبدري أيضا عن الليث ، وأبي يوسف ، وداود" انتهى .

"المجموع" (25-5/24)

ثانياً :

أما الأحاديث المرفوعة المخالفة لما سبق ، فمنها : الحديث الذي ذكره السائل ، وقد ضعفه كثير من العلماء لما يلي :

1-فيه : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال مرة : لم يكن بالقوى في الحديث ، وقال ابن معين في رواية : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف . وقد وثقه أبو حاتم ، وقال عنه ابن معين : ليس به بأس .

انظر "تهذيب التهذيب" (6/151) .

2-وفيه : أبو عائشة - جليس أبي هريرة - : مجهول لا تعرف حاله ، قاله ابن حزم ، وابن القطان ، والذهبي ، كما في "بيان الوهم" (5/44) ، و "ميزان الاعتدال" (4/543)

3-مخالفة هذه الرواية لما هو أشهر وأوثق ، أن أبي موسى وحذيفة إنما ذكرا التكبير للعيد أربعا عن ابن مسعود ، ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي رحمه الله :

"قد خولف راوي هذا الحديث في موضوعين :

أحدهما : في رفعه .

والآخر : في جواب أبي موسى .



والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه أبو إسحاق السبعي ، عن عبد الله بن موسى ، أو بن أبي موسى ، أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعا .

وعبد الرحمن : هو ابن ثابت بن ثوبان : ضعفه يحيى بن معين ، قال : وكان رجلا صالحا . ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عندهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسم الرسول ، وقال : سوى تكبيرة الافتتاح والركوع " انتهى .

"السنن الكبرى" (3/289) .

وقال الخطابي :

"روى أبو داود في هذا الباب حديثا ضعيفا - فذكره - " انتهى .

"معالم السنن" (1/251) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

"لا يصح" انتهى .

"المحلى" (5/84) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"ضعيف" انتهى .

"المغني" (3/270) .

وقال النووي رحمه الله :

"Hadith ضعيف" انتهى .

"المجموع" (5/25) .



وضعه ابن عبد الهادي في "تنقية التحقيق" (2/93) .

حديث آخر : عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ , فَكَبَرَ أَرْبَعًا , وَأَرْبَعًا , ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ , قَالَ: لَا تَنْسَوْا , كَتَبْكِيرُ الْجَنَائِرِ , وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ , وَقَبَضَ إِلَهَامَهُ) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/345) قال : علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثنا ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوظين بن عطاء ، أن القاسم أبو عبد الرحمن حدثه ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

ثم قال الطحاوي رحمه الله :

"فهذا حديث حسن الإسناد ، وعبد الله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين والقاسم : كلهم أهل روایة ، معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأولى فإن كان هذا الباب من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه" انتهى .

ووافقه الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (2997) .

إلا أن الوضين بن عطاء ، فهو وإن قال عنه ابن معين وأحمد : لا بأس به ، فقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، فعن الوليد بن مسلم أنه قال فيه : كان صاحب خطب ، ولم يكن في الحديث بذلك . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفا في الحديث . وقال الجوزجاني : واهي الحديث . وقال أبو حاتم: تعرف وتذكر . وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي : غيره أوثق منه . وقال عبد الباقي بن قانع : ضعيف .

انظر : "تهذيب التهذيب" (11/121) .

وعلى هذا ، فالآحاديث التي فيها التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الثانية أكثر وأصح ، فهي أولى بالتقديم ، لا سيما وجمهور الصحابة والفقهاء على العمل بها .

قال البيهقي رحمه الله :

"والحديث المسند ، مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع" انتهى .

"السنن الكبرى" (3/291) .

وقال النووي رحمه الله :

"رواة ما ذهبنا إليه أكثر ، وأحفظ ، وأوثق ، مع أن معهم زيادة ، والله أعلم" انتهى .

المجموع" (5/25) .

وقد سبق قول الإمام البخاري رحمه الله عن حديث التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية : إنه أصح شيء في هذا الباب .

ثالثاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في الأولى أربعاً وفي الثانية أربعاً ، وورد عن غيره من الصحابة غير ذلك .

انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" (2/78 - 81) .

وعليه ؛ فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، التي يعمل فيها كل مسلم بما يراه راجحاً ، ولا ينكر على من يخالفه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية ، أو سبعاً في الأولى والثانية ، حسب ما ورد عن الصحابة ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز ، أي : أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع ، وأن الإنسان لو كبر على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة ، فإنه لا يأس به ، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه رحمه الله ، أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء ، وليس هناك نص فاصل قاطع ، فإنه كله يكون جائزاً ؛ لأنه رحمه الله يعظم كلام الصحابة ويحترمه ، فيقول : إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع . ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها ؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهد سبباً للفرق والشتات ، حتى إنه ليضل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال ، وهذا من المحن التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة ، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة ، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق ، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع نذهب ينفر عنه ويسبه ويتكلم فيه ، وهذه محن أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة ؛ لأنهم يقولون : سقطنا بدعوة غيرنا ، جعل الله بأسهم بينهم ، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين ، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله ، وهذا لا شك أنه ضرر ، وينبغي لطلبة العلم أن يدركونا ضرر هذا علينا جميعاً ، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب ؟ وإذا لم يأته وحي أن قوله هو الصواب ، فما الذي يدرره ؟ لعل قول صاحبه هو الصواب ، وهو على ضلال ، هذا هو الواقع ، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي ، فالكتاب والسنّة بين أيدينا ، وإذا كان الأمر قابلاً للاجتهد ، فليعذر أحدهنا أخيه فيما اجتهد فيه . ولا يأس من النقاش المفيد الهادئ بين الإخوة ، وأفضل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين ؛ لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم من هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان ، فربما يقول الآخر بينهما إلى الاتفاق ، لكن الآخرين الذين حضروا مثلًا قد يكون في قلوبهم شيء يحمل حتى بعد اتفاق هؤلاء ، فيجرِي الشيطان بينهم بالعداوة ، وحينئذٍ



نبقى في بلائنا .

فأقول : جزى الله الإمام أحمد خيراً على هذه الطريقة الحسنة : (أن السلف إذا اختلفوا في شيء ، وليس هناك نص فاصل ، فإن الأمر يكون واسعاً كله جائز) "انتهى .

"الشرح الممتع" (136/5-138).

وأنظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : ( 36491 ) .

والله أعلم .